

مراجعة علمية لكتاب:

عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات

تأليف: طلال بن سليمان بن إبراهيم الدوسري

تاريخ النشر: ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، الرياض.

الناشر: مصرف الراجحي، المجموعة الشرعية: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع.

عدد الصفحات : ٥١٠ من القطع المتوسط.

مراجعة: فضل عبدالكريم البشير

معهد الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبدالعزيز - جدة

falbashir@kau.edu.sa

تعريف بالكتاب

موضوعات الكتاب الرئيسية: الأسواق المالية، فقه معاملات مالية، أسعار الصرف. أصل الكتاب: رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من جامعة القصيم.

هيكل الكتاب

يتكون الكتاب من مقدمة، اشتملت على عدة موضوعات منها: أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الباحث له، ومنهج الباحث في الكتابة، وخطته في إعداد البحث. وتمهيد، وفصلين وخاتمة.

اشتمل التمهيد على ستة مباحث، المبحث الأول: خصصه المؤلف للتعريف بمفردات البحث، وفيه ستة مطالب. والمبحث الثاني وفيه بين الباحث الفرق بين التحوط والتأمين، والمبحث الثالث تناول فيه الباحث الفرق بين تذبذب الأسعار والتضخم، والمبحث الرابع فكان عن نشأة عقود التحوط، والمبحث الخامس عن الحاجة لعقود التحوط وأسبابها، والمبحث السادس عن أنواع التحوط من حيث محاله.

الفصل الأول: اشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث، فالمبحث الأول عن عقود الخيارات، وفيه أربعة مطالب، والمبحث الثاني خصصه الباحث للعقود المستقبلية والأمامية، أما المبحث الثالث، فتناول فيه الباحث عقود المبادلات، وفيه ثلاثة مطالب.

أما الفصل الثاني فكان عن بدائل التحوط، وفيه ثلاثة مباحث، المبحث الأول واختار له المؤلف عنوان بدائل تعاقدية، وفيه ثمانية مطالب، والمبحث الثاني تحدث فيه الباحث عن أفكار اقتصادية، بينما كان المبحث الثالث عبارة عن مقارنة بين عقود التحوط العالمية والبدائل الشرعية.

ختم المؤلف بحثه بفهارس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية والآثار التي وردت في الكتاب وفهرس للأعلام، والمصادر والمراجع.

عرض الكتاب

اهتم المؤلف بتعريف مفردات البحث في اللغة والاصطلاح، وقد قسمها إلى ست مفردات هي العقد، والتحوط، والمخاطر، وتذبذب الأسعار، والعملية، وعقود التحوط من مخاطر تذبذب الأسعار، تعرض الباحث إلى ترجمة الكلمة الإنجليزية (Hedging)، وأشار إلى أن هناك عدة ترجمات لهذه الكلمة، منها: التحوط، والحماية، والتغطية، والاحتماء. وتناول المعاني المتعددة للتحوط لعدد من الباحثين المعاصرين، واختار تعريفا للتحوط اعتبره من أدق التعريفات وأشملها وهو (الإجراءات التي تتخذ لحماية المال من التقلب غير المتوقع وغير المرغوب، وهو يعرف أحيانا بالخطر المالي (Financial Risk)).

تناول الباحث تعريف المخاطر لغة واصطلاحاً، وبيّن نوعي الخطر، النوع الأول هو الخطر البحت، (pure Risk) ويراد به الخطر الذي لا دخل للإنسان فيه، أو هو الذي ينطوي على خوف الخسارة فقط، مثل خطر الحريق، وخطر السرقة. والنوع الثاني هو الخطر التجاري الذي ينشأ من مزاوله التجارة، أو يدخل فيه الإنسان رجاء الربح، ومن ذلك خطر تذبذب الأسعار الذي يأتي التحوط علاجاً له، كما أشار الباحث إلى تقسيم الخطر من زاوية اقتصادية، وقسمه إلى: أخطار اقتصادية، وأخطار غير اقتصادية. ويقصد بالأخطار غير الاقتصادية الأخطار المعنوية التي لا تؤثر على الشخص من ناحية اقتصادية. وثمة تقسيمات أخرى للخطر، أشار إليها الباحث هي: الخطر العام، والخطر الخاص. كذلك أشار الباحث إلى تعريف الخطر من الناحية الشرعية، وأشار تقسيم ابن تيمية الذي قسم الخطر إلى قسمين هما: خطر التجارة المعروف، وخطر الميسر الذي يتضمن أكل أموال الناس بالباطل.

تقسيم الباحث للخطر من ناحية اقتصادية فيه نظر، ولا أوافق عليه. وهناك تقسيم آخر للأخطار من حيث نشأتها هي: أخطار (المجازفة) (speculation)، والأخطار الاقتصادية الطبيعية. فأخطار المجازفة (speculation)، هي الأخطار التي يحدثها الإنسان بنفسه، أملاً في تحقيق مكاسب مالية. وتشمل الأخطار التي تترتب على الأعمال التجارية والصناعية، وأعمال الخدمات، بالإضافة إلى أعمال المقامرة.

أما الأخطار الاقتصادية الطبيعية والبحتة، فهي التي تحدث نتيجة لظواهر طبيعية ليس للإنسان دخل فيها، ولا يمكن تجنّب وقوعها. ويترتب عليها خسائر مالية مؤكدة، كخطر الحريق، أو أخطار الفيضانات. كما أن عبارة الباحث وتعريفه للخطر من الناحية الشرعية اعتماداً على عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية فيه نظر أيضاً، وكان الأفضل أن يستخدم الباحث معنى الخطر في الفقه الإسلامي

بدلاً من استخدامه لعبارة معنى الخطر من الناحية الشرعية. فالناحية الشرعية حمالة أوجه، وكما هو معلوم فإن لفظ المخاطرة أو الخطر لم يرد ذكره في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية الشريفة، وإنما ورد معناه في لفظٍ مرادف له هو الغرر، في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر^(١).

والغرر في اللغة هو الخطر، وله في اصطلاح الفقهاء تعريفات عديدة. كما أن لفظ الخطر، أو المخاطرة وردت كثيراً في كتب الفقه الإسلامي، على لسان عددٍ من الأئمة الأعلام، المتقدمين منهم والمتأخرين. كالإمام مالك ابن أنس، رضي الله عنه، والإمام الشافعي وغيره، ولم يكن الأمر قاصراً على ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية.

فقد ورد عن الإمام مالك ما يلي: (والأمر عندنا، إن من المخاطرة والغرر شراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب، لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج؟ فإن خرج لم يدري أيكون حسناً أم قبيحاً أم تاماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى؟ وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا، فقيمه كذا، وإن كان على كذا، فقيمه كذا)^(٢). وكذلك يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: (إذا قال الرجل للرجل ما قضى لك به القاضي على فلان، أو شهد لك به عليه شهوداً، أو ما أشبه هذا، فأنا له ضامن، لم يكن ضامناً لشيء من قبل إنه يُقضى له ولا يُقضى له ويشهد له ولا يُشهد له فلا يلزمه شيء، فلما كان هذا هكذا، لم يكن هذا ضامناً فإنما يلزم الضمان بما عرفه من الضامن، فأما ما لم يعرفه فهو من المخاطرة)^(٣).

(١) الإمام مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح الإمام مسلم - تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي، ج ١٠، مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م، ص ١٥٧.

(٢) سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج ٥، دار الكتاب العربي. ص ٤٢.

(٣) محمد بن عبدالله بن إدريس الشافعي، الأم، ج ٧، دار المعرفة.

ثم عقد الكاتب بعد ذلك مقارنة بين الخطر والغرر، ورجح وجود فرق بينهما، فالخطر أعم من الغرر، وعليه فكل غرر خطر، ولا يلزم في كل خطر أن يكون غرراً لأسباب ثلاث نسبها إلى بعض الباحثين، فالغرر يتعلق بالعقود، بمعنى أنه لا يكون إلا مع وجود علاقة تعاقدية بخلاف الخطر، فإنه لا يلزم فيه وجود طرفين، والغرر يتحقق وجوده في وقت العقد، أما ما ينشأ من المخاطر بعد العقد فلا يسمى غرراً، والخطر يشمل كلا من الغرر والقمار.

أتفق مع الباحث في ما ذهب إليه، إلا أنه كان من المستحسن في هذا المقام أن يتعرض الباحث وبشيء من التفصيل إلى التفريق بين الخطر وعدم التأكد (uncertainty)، فهي من النقاط المهمة التي لا تزال محل نقاش وحوار بين الاقتصاديين. والتفريق بين الخطر وعدم التأكد ينحصر في العبارة التالية (الخطر هو أمر متردد بين أن يوجد أو لا يوجد. إذن فهو أمر احتمالي (غير مؤكد). وبالتالي فإن الأمور المؤكدة لا تمت للخطر بأي صلة. فمثلاً التعرض للخسائر في التجارة خطر، ولكن إذا وقعت فإنها لن تكون عندئذ مخاطرة؛ بل صارت أمراً يقينياً. وانخفاض القيمة السوقية لأصل رأسمالي بسبب الاستخدام ليس مخاطرة لأنه أمر متيقن)^(٤).

دلف الكاتب بعد ذلك إلى تعريف التذبذب رابطاً المعنى ببعض المصطلحات ذات الصلة به ومنها سعر العملة، وسعر الصرف، وسعر السوق. ثم عرف المراد بعقود التحوط المقصودة في بحثه، مؤكداً بأن المخاطر التي يشملها عنوان بحثه هي المخاطر الناشئة عن تذبذب أسعار العملات.

(٤) محمد علي القرني (٢٠٠٢م) المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، ٩م، ٩ع، ١٤، جدة - المملكة العربية السعودية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، محرم ١٤٢٣هـ، ص ٢٩.

عقد الباحث بعد ذلك مقارنة للتفريق بين التحوط والتأمين، وقد حصر تلك الفروق في عدد من النقاط منها: أن الخطر المحول في التحوط لا يمكن قياسه، لأن مبناه في الأغلب على المجازفة، بخلاف الخطر في التأمين، إذ أنه خطر بحت يمكن قياسه، ومن ثم فلا يمكن التأمين عليه. وأن التحوط هو تقليص الخسارة من خلال التنازل عن إمكانية الريح، أما التأمين فهو دفع ثمن لتجنب الخسارة مع الاحتفاظ بإمكانية الريح. ويمكن أن يفرق بينهما في الحكم فيقال إن التأمين لا يجوز أن يكون الهدف فيه تجارياً، بخلاف التحوط، فهده التجارة فحسب. ويجمل الباحث الفروق بين التحوط والتأمين إلى اختلاف المخاطر في كل منهما.

تناول المؤلف نشأة عقود التحوط مبيناً أن أول ظهور لها كان في عام ١٩٧٣م عند نشوء نظام العملات العائم بديلاً عن سعر الصرف الثابت المعروف بنظام بريتون وودز (Britton Woods)، لحل مشكلة التذبذب الشديد في الأسعار. وكان أول ظهور لعقود الخيارات باعتبارها واحدة من أهم عقود التحوط في بورصة لندن وبدأت المتاجرة بها في عام ١٩٧٣م من قبل بورصة شيكاغو (Chicago) وفي هذا التاريخ وما قاربه ظهرت المشتقات المالية Financial Derivatives بشكل عام. وقد عزا المؤلف الحاجة إلى عقود التحوط للتذبذب الشديد في أسعار العملات، الذي أصبح من سمات الاقتصاد المعاصر بخلاف ما كان سائداً في الماضي، وإن كان هناك تغييراً فيعتبر طفيفاً لا تترتب عليه مخاطر كبيرة، وأن مخاطر الصرف لم تكن معروفة في عهد النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين، وكانت أسعار الصرف تنحصر بين الذهب والفضة، ونسب ذلك إلى المقرئزي في كتابه عن النقود الإسلامية القديمة، وقد بنى على ذلك أن عامة أهل العلم لا يجوزون أن يكون رأس المال في المضاربة من غير النقدين، بل يشترطون أن يكون من أحد النقدين الذهب والفضة، ويعللون ذلك بأن مال المضاربة من غير النقود تزيد قيمته وتقص.

أنتفق مع الباحث في ما ذهب إليه بشأن رأس مال المضاربة، فلا بد أن يكون نقداً، وهو قول الجمهور، ولكن هناك قول ثانٍ كان ينبغي أن يشير إليه الباحث، وهو يخالف الرأي الأول، ويرى جواز أن يكون رأس مال المضاربة من العروض، وهي رواية عند الحنابلة، وذهب إلى هذا الرأي ابن أبي ليلى، وطاووس، والأوزاعي^(٥).

تناول الباحث أسباب تقلبات الأسعار، وذكر بهذا الخصوص مجموعة من هذه الأسباب منها: انهيار نظام بريتون وودز (Britton Woods)، واستبداله بنظام سعر الصرف العائم، وتغيير السياسات النقدية في الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تجعل من استقرار أسعار الفائدة هدفاً لسياستها النقدية، وزيادة حجم التبادل الدولي وعولمة التجارة الذي أدى إلى زيادة مخاطر المؤسسات التجارية، والارتفاع والانخفاض في أسعار السلع التي تُقوّم بها النقود.

ثم عقد المؤلف مقارنة بين المنظور الإسلامي للنقود والعملات والمنظور التقليدي لها، وساق جملة من أقوال العلماء المسلمين كابن رشد الحفيد الذي تكلم عن علة جريان الربا في الربويات إذ يقول (وأما الدينار والدرهم فعلة المنع فيها أظهر، إذ كانت هذه ليس المقصود منها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية. والإمام الغزالي الذي يقول (خلق الله تعالى الدينار والدرهم حاكمين متوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما، فيقال هذا الجمل يسوى مائة دينار، وهذا القدر يسوى مائة... إذ لا غرض في أعيانها، ولو كان في أعيانها ترجيحاً ربما اقتضى ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحاً... إلى أن يقول فإذن خلقهما الله لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل. كما ذكر مقولة نسبها إلى شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول: (والدراهم والدينار لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة

(٥) ابن قدامة، المغني، ط١، ج٥-١١، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ.

إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماننا، بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية.

تناول الباحث في الفصل الأول المشتقات المالية ونشأتها، وأشار إلى أن الباحثين قسموها إلى ستة أقسام، وعلق على ذلك بأنه يصعب حصرها في هذه الأقسام، نظرا لأن الهندسة المالية لا تتوقف عن التجديد والابتكار. والأقسام هي: عقود الخيار، العقود المستقبلية، العقود الآجلة، عقود المبادلات، عقود إعادة الشراء، عقود أخرى تتعلق بأسعار الفائدة. وتعتبر الأنواع الأربعة الأولى في تقدير الباحث من أشهر هذه العقود.

كما صنف الباحث المتعاملين بالمشتقات المالية إلى ثلاث شرائح هي: شريحة المتحوظين، وشريحة التجار، وشريحة المضاربين، وقد فرق بين شريحة التجار والمضاربين، فالتجار يتخذون مراكز للبيع والشراء طويلة بخلاف المضاربين، فإنهم يتخذون مراكز قصيرة ربما لدقائق فقط، والذي يجمع بين التجار والمضاربين في نظر الباحث أن كلا منهما يهدف إلى تحقيق الربح. كما فرق أيضا بين الفئة الأولى والفئتين الثانية والثالثة، بأن الهدف الرئيس للمتحوظين هو تجنب الخسائر، بينما يهدف التجار والمجازفون من استخدام المشتقات المالية إلى تحقيق الأرباح.

تعرض الباحث إلى عقود الخيارات وتعريفها وتسميتها، مبيناً أن الكثيرين من الباحثين في الفقه يطلقون عليها عقود الاختيار أو الاختيارات لتميزها عن الخيارات المعروفة في الفقه الإسلامي استنادا إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته السادسة والسابعة الخاص بهذه التسمية. وأورد الباحث جملة من التعريفات للخيارات لخصها في قوله: أنها عقود تجري بين طرفين، أحدهما محرر الخيار، ويسمى بائع الخيار، والثاني مشتري الخيار، فيقدم الطرف الأول للطرف الثاني الالتزام من قبله ومنح الحق

للطرف الثاني بشراء أو بيع شيء محدد، كأن يكون ورقة مالية، بمقابل مبلغ مالي يسمى قيمة الخيار يقدمه الطرف الثاني للأول. أما التعامل بخيار العملات فقد جرى أول مرة في بورصة فيلادلفيا في عام ١٩٨٢م، ثم بعد ذلك التاريخ جاء التعامل بعقود الخيارات على أسعار الفائدة في المرحلة الثالثة بعد الأسهم.

ثم ربط المؤلف بعد ذلك علاقة الخيارات بالتحوط، فبيّن أن التحوط في استعمال عقود الخيارات في العملات يتم لغرضين، هما: حماية مدفوعات الصادرات والمستوردات، وتخفيف حدة التذبذب بقيمة الموجودات الأجنبية، لأجل تثبيت أقل سعر صرف ممكن؛ لتجنب مخاطر التغير السالب لسعر الصرف، والاستفادة في الوقت نفسه من أي تحرك إيجابي في سعر الصرف، باختيار عدم تنفيذ الخيار، وبدلاً من ذلك يكون اللجوء إلى بيع العملة أو شرائها بالسعر الفوري في تاريخ صلاحية العقد. وحاول الباحث ذكر بعض الأمثلة التي توضح مفهوم الخيارات.

أما أنواع الخيارات؛ فقد قسمها الباحث إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، فباعتبار نوع الخيار؛ يوجد خيار الشراء، وخيار البيع، والخيار المزدوج. أما باعتبار تاريخ التنفيذ؛ فتوجد ثلاثة أنواع من الخيارات، هي: الخيار الأمريكي، والخيار الأوروبي، والخيار الآسيوي.

أما باعتبار محل الخيار؛ فهناك الأوراق المالية، والسلع ومؤشرات الأسهم، وأسعار الفائدة والعملات. فالخيار المركب هو عقد يجمع بين خيار البيع وخيار الشراء، وبمقتضى هذا النوع من الخيارات يصبح لحامله الحق في أن يكون مشترياً للمحل الذي وقع عليه الخيار، أو بائعاً له، بحسب مصلحته، فإذا ارتفعت أسعار السوق خلال مدة الخيار؛ فإنه سيكون مشترياً، وأما إذا انخفضت؛ فإنه سيكون بائعاً، وهذا الخيار المركب ينقسم إلى نوعين: عقد خيار مزدوج لا يتغير في سعر الشراء عن سعر البيع، وهو نوعان عقد مرجح لارتفاع الأسعار، وعقد مرجح لانخفاض الأسعار، وعقد خيار مزدوج يتغير في سعر الشراء عن سعر البيع.

أفرد الباحث مساحة لمناقشة الحكم الفقهي لعقود المبادلات مستعرضاً العديد من الآراء الفقهية حول مسألتين: الأولى حكم مبادلات العملة باعتبارها عقود إقراض، وبين عدم جوازها على هذا الاعتبار لما تحتويه من محاذير في مقدمتها؛ اشتراط الفائدة، لأن كلا من الشركتين اللتين تجريان عقد المبادلة تقرض على الشركة الأخرى قرصاً بفائدة، واشتراط المنفعة في القرض يسميها بعض العلماء بربا القرض وهو محرم ولا شك في ذلك، والثانية حكم مبادلة العملة باعتبارها عقود بيع وشراء وبين ذلك عدم جوازها لما تحتويه من محاذير في مقدمتها اشتمالها على الصرف الآجل، إذ إن عملية إعادة البيع أو الشراء للعملة تكون على أساس مصارفة مؤجلة، وهي شبيهة إلى حد كبير بالعقود الآجلة على العملات وكذلك اشتمالها على بيعتين في بيعة واحدة.

تناول الباحث مسألة القروض المتبادلة مستعرضاً حكمها الفقهي، وبين أن المالكية والشافعية والحنابلة نصوا على تحريمها، وممن قال بهذا التحريم في الوقت المعاصر المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وعدد كبير من المعاصرين من الفقهاء والباحثين والهيئات الشرعية لعدد من البنوك، وبهذا الخصوص أشار المؤلف إلى قول نزيه حماد في سياق استدلاله على جواز هذه المسألة عند المالكية في المشهور من مذهبهم تجويزهم للقروض المتبادلة بصيغة (أسلفني وأسلفك)، ومما يؤخذ على الباحث في هذا المقام استدلاله بما نقله عبدالله العمراني في رسالته (المنفعة والقرض) لقول نزيه حماد، وكان الأولى أن يرجع الباحث إلى المصدر الأصلي.

ونص قول نزيه حماد (الأمر الثالث ما ذهب إليه المالكية - في المشهور من جواز مسألة أسلفني وأسلفك عند كلامهم على بيوع الأجل التي تعني في اصطلاحهم: البيوع التي ظاهرها الصحة - لو نظرنا مفككة، كل عقد على حدة. وقد رد الباحث على ما قاله نزيه حماد بأن المسألة التي نقلها أنها من أنواع البيوع

لا القروض، ولهذا أدخلها المالكية ضمن بيع الأجل التي اختلفوا في حكمها؛ لأجل وجود تهمة ضعيفة لقصد معاملة محرمة ومثلوا لذلك بقصد أسلفني وأسلفك. ثم بين المؤلف أدلة تحريم القروض المتبادلة بالشرط ومن ذلك أن القرض المتبادل بالشرط عقد ربوي، وأن هذا الشرط يجر منفعة للمقرض، وكل شرط في القرض يجر منفعة للمقرض فهو ربا حرام. وأن موضوع القرض والإرفاق، فإذا شرط المقرض فيه لنفسه حقا، خرج عن موضوعه وحقيقته، إضافة إلى قياس ذلك على النهي عن سلف وبيع المنهي عنه في حديث عمرو بن شعيب.

اتفق مع الباحث في ما ذهب إليه بشأن تحريم القروض المتبادلة بالشرط، ولكن هناك رأي آخر يخالف الرأي الأول كان ينبغي الإشارة إليه، كما أن هناك ثلاث صور للقروض المتبادلة؛ الصورة الأولى وتقوم على التساوي بين القرضين، سواء كان التساوي في المدة، أو المبلغ، أو كان التساوي على أساس النمر والأعداد. والصورة الثانية تقوم على عدم التساوي المطلق بين طرفي الإقراض المتبادل، لا في المدة ولا في المبلغ. أما الصورة الثالثة فتقوم على طريقة احتساب القرض المتبادل ومدته في ضوء القيمة المتوقعة للعملة.

ومن حيث الحكم الفقهي فالقروض المتبادلة غير المشروطة في العقد جائزة، وأما حكم القروض المتبادلة المشروطة فقد اختلف الفقهاء القدامى والمعاصرون فيها على قولين: القول الأول وهو قول الجمهور بحرمة هذا النوع من القروض، والقول الثاني بالجواز، وقد نقله ابن الحاجب المالكي عن مذهبه عند حديثه عن بيع الأجل ومما قاله (وإن كان بعيدا جدا كأسلفني وأسلفك فالمشهور جوازه، ومن المعاصرين ذهب إلى جوازها كل من محمد بن صالح العثيمين، ونزيه حماد، وعبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين)^(٦).

(٦) نذير عدنان عبدالرحمن الصالحي، القروض المتبادلة: مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ص ص: ١٣٧-١٤١.

في الفصل الثاني تناول الباحث بدائل التحوط، ومنها شراء سلعة بعملة إلى أجل من مصرف، وقيامه ببيعها له على طرف ثالث بعملة أخرى إلى الأجل نفسه، وهي العملة التي يريد التحوط لها وقد ذكر أن هذه الصيغة قد أقرتها الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار بضوابط بديلة عن العقود المستقبلية لشراء العملات وبيعها، التي يجريها العاقدان في البنوك الربوية لتقادي أسعار العملات، وتتلخص صورتها التي أوضحتها الشركة كما يلي (أن تبيع الشركة على عميلها سلعة مملوكة ومتعينة - بثمن مؤجل إلى تاريخ استحقاق محدد وبعملة محددة، ثم يصدر العميل أمره للشركة بعد تسلمه لمستندات تعيينها ببيع تلك السلعة على عميل آخر بثمن مؤجل إلى تاريخ الاستحقاق يوافق تاريخ استحقاق العملة الأولى وبعملة مغايرة لعملة العملية الأولى). وقد نظر الباحث في واقع هذه المعاملة ورأى شبهًا كبيرًا بينها وبين التورق المنظم من جهة أن السلعة غير مقصودة فيهما، ويقوم البنك في كليهما بالتوكيل عن العميل في بيع السلعة التي اشتراها منه على طرف ثالث. كما أشار الباحث إلى أن الفرق بينهما يتلخص في كون التورق يشتري فيه المتورق السلعة بثمن أجل وبييعها بثمن حال، بينما الحال هنا هو أن العميل يشتري السلعة بثمن أجل وبييعها بثمن أجل إلى الأجل الأول نفسه، ولكن بعملة أخرى.

تحدث الباحث عن التورق المنظم مبيِّناً الفروق بين التورق الفردي والتورق المنظم، ثم بين حكم التورق المنظم مشيرًا إلى أن العلماء المعاصرين اختلفوا في حكمه على قولين: القول الأول تحريمه، وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، كما يؤيد ذلك كل من الصديق الضرير، وعلى السالوس وغيرهم، والثاني جوازه، وقال بهذا الرأي مجموعة من الهيئات الشرعية في المصارف والنوافذ الإسلامية، وعدد من الفقهاء منهم: الشيخ عبدالله المنيع، ونزيه

حماد، ومحمد القري وغيرهم. وقد رجح الباحث القول بتحريم التورق المنظم استناداً إلى قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي.

لقد فات على الباحث الإشارة إلى قرار مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة بالشارقة خلال الفترة ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦-٣٠ إبريل ٢٠٠٩م بشأن أنواع التورق وأحكامه، وعدم إجازته للتورق المنظم، والتورق العكسي، وتوصية المجمع بالتأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية، بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، وتشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين اللجوء للتورق.

انتقل الباحث إلى صيغة أخرى للتحوط، وهي أن يقوم المتحوط بتوكيل المصرف بأن يشتري له سلعة إلى أجل، ثم يبيعها له بالوكالة نفسها إلى الأجل نفسه بعملة أخرى، وهي العملة التي يريد التحوط من مخاطر تذبذب سعرها. وقد بين الباحث أن الهيئة الشرعية ببنك البلاد أجازت هذه المعاملة الواردة لها من مجموعة الخزينة بالبنك، مع تأكيدها على بعض الأمور منها: أن البنك وكيل عن العميل بأجر في عقدي شراء السلعة ثم بيعها وهو ضامن له بأداء الثمن في عقد الشراء فقط. وأن السلعة بعد شرائها وقبل بيعها ملك للعميل، وثمنها المؤجل دين في ذمته، فإذا بيعت بالأجل فهو المستحق لثمنها.

ويجوز للبنك أن يشترط على العميل شمول الوكالة لعقدي الشراء والبيع وكالة لازمة، لأن البنك وكيل بأجر، ولأن المنتج مقصده الحماية من تذبذب أسعار الصرف، وليس تمويل العميل. وقد قدم الباحث تفسيراً لإجازة الهيئة الشرعية لبنك البلاد للصيغة المشار إليها قياساً على إجازتها لأخذ الأجر على إصدار خطاب

الضمان ما لم يؤل الضمان إلى قرض، وسواء كان الأجر مبلغًا مقطوعًا، أم نسبة على المبلغ المضمون به، وسواء كان خطاب الضمان مغطى أم غير مغطى. أما البديل الثالث لبدائل التحوط التي يطرحها الباحث فهي إجراء عقد مرابحة على السلعة التي يريد العميل تملكها، ويخشى من تذبذب سعر العملة وصورتها أن يقوم البنك بشراء السلعة التي يريدتها العميل بعد طلبه بالعملية التي تباع بها، ثم يقوم ببيعها على العميل بالعملية التي تتفق مع عملة إيراداته.

ومما يؤخذ على الباحث في هذا الخصوص إقحامه لموضوع أحكام الأجر على الضمان في هذا الجزء من البحث والتوسع فيه دون الحاجة لذلك، من ص: ٣٠٢-٣٣٠ مع أن الاستشهاد بالضمان أتى عرضاً ولم يكن ضمن بدائل التحوط والصيغة التي يتحدث عنها الباحث.

الصيغة الثالثة من بدائل التحوط هي إجراء عقد مرابحة على السلعة نفسها التي يريد العميل تملكها ويخشى من تذبذب سعر العملة، وصورتها أن يقوم البنك بشراء السلعة التي يريدتها العميل بعد طلبه بالعملية التي تباع بها، ثم يقوم ببيعها على العميل بالعملية التي تتفق مع عملة إيراداته. وقد توسع الباحث في عرض آراء المجيزين للمرابحة والمانعين لها من الفقهاء المتأخرين والمعاصرين، ورجح الباحث جواز المرابحة للأمر بالشراء، دون إلزام لأي من الطرفين، حيث إن الوعد في المرابحة لا يخلو من أن يكون عقداً أو وعداً، ويرى الباحث أن ما يميز هذه الصيغة المقترحة للتحوط عن الصيغتين السابقتين: أن توسيط السلع في المقترحين السابقين لغرض التحوط لا يحقق أي قيمة مضافة، ومن ثم يصبح تكلفة دون مقابل، وهو ما يؤدي غالباً إلى الصورية، واختلال ضوابط القبض والتملك، بينما الواقع في هذا المقترح هو توسيط السلع المقصودة ابتداءً من المبادلة، فهي أكثر مصداقية وأكثر كفاءة.

أما البديل الرابع للتحوط فهو بيع التاجر سلعة إلى الأجل الذي سيحتاج فيه إلى مبلغ محدد بالعملة نفسها التي سيحتاجها، وقد ذكر الباحث آراء الفقهاء الذين يرون صحة بيع الأجل في الجملة إضافة إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن بيع التقييط.

أما البديل الخامس لعقود التحوط فهو شراء التاجر سلعة إلى أجل بعملة سترد إليه في الأجل نفسه ثم بيعها بعملة أخرى، وقد بين الباحث أن هذا المقترح هو صورة عكسية للمقترح الرابع، فإذا كان المقترح الرابع يخدم التحوط من مخاطر ارتفاع أسعار الصرف - في حالة ما إذا كان المتحوط مطالباً بالأداء - فإن هذا المقترح يخدم التحوط من مخاطر انخفاض أسعار الصرف - في حالة ما إذا كان المتحوط مستحقاً للأداء وقد نسب الباحث هذا المقترح إلى الدكتور على السالوس الذي طرحه على مجمع الفقه الإسلامي، كما أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أشارت إليه.

البديل السادس للتحوط هو اشتراط الخيار في العقود التي يكون الثمن فيها مؤجلاً وفيه يتم التحوط باستخدام عقد البيوع الآجلة بالتزام البائع والمشتري بتبادل سلع مثلية موصوفة في الزمة بكمية محددة وفي زمن محدد، وقد أشار الباحث إلى أن هذه الصيغة مبناها يقوم على خيار الشرط، ولخيار الشرط جدوى في التحوط من مخاطر تذبذب سعر السلع، خاصة عندما يكون البدلان مؤجلين عند من يجيزه، ولكن لا يبدو لخيار الشرط جدوى في هذا التحوط من مخاطر أسعار العملات، حيث إنه لا يجوز في الصرف. أما بالنسبة للسلع، فإن الحال لا يخلو من أمرين: إما أن يتغير سعر الصرف بين عملية الشراء وعملة البيع، قبل البيع أو بعده. فإن تغير قبل البيع، فإن بإمكانه أن يغير في سعر البيع بحسب هذا التغير، أما لو تغير بعد البيع، فإن خيار الشرط غير مجد لأنه يبيعه السلعة تكون خرجت السلعة من ملكه وانقطع خياره.

أما البديل السابع فهو حصول المتحوط على تمويل بالعملية المحلية ثم يوكل المصرف بشراء سلعة بثمن حال، ثم يبيعها عليه بالعملية التي يريد التحوط من مخاطر تذبذب سعرها إلى الأجل، وقد أشار الباحث أن هذا البديل ذكره يوسف الشبيلي في بحثه حماية رأس المال، وأن هذا البديل يتألف من جزأين: الأول التورق وهو الخطوة الأولى، وهو تورق منظم، والثاني شراء المصرف سلعة بمبلغ التمويل، ثم بيع العميل لها بعد القبض على المصرف بالعملية التي يريد العميل التحوط من مخاطر تذبذب سعرها بثمن آجل يكون موافقا لأجل العقد الأول الذي اشترى من خلاله العميل السلعة من المصرف.

أما البديل الثامن للتحوط فهو الوعود المتبادلة، وصورته أن يقوم المتحوط بإجراء وعد متبادل مع طرف آخر بحيث يعده بشراء العملة بسعر محدد في وقت محدد إن كان سعر العملة في السوق يقل عن هذا السعر المحدد، وفي المقابل يعده هذا الطرف ببيعها له في الأجل نفسه، بالسعر نفسه المحدد، إن كان سعر العملة في السوق يزيد عن هذا السعر. وقد نسب هذا المقترح إلى الدكتور محمد القرني في بحث له عن آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية. ويبين القرني في مقترحه بحسب ما نقله الباحث (من الترتيبات التي اتخذتها بعض البنوك لتحقيق الحماية لعملائها المستثمرين طريقة تقوم على إصدار وعد ملزم بالشراء من قبل البنك يستفيد منه المستثمر يلتزم البنك بموجبه بشراء الأصول المملوكة للعميل في تاريخ محدد بثمن محدد ولكنه شراء معلق على شرط هو أن يكون ثمنها الجاري في السوق أقل من مستوى معين متفق عليه...).

ويشير الباحث إلى أن من طرح هذه المعاملة يرى بأن هذا المقترح ليس من قبيل المواعدة الملزمة التي تأخذ حكم العقد، وإنما هي من قبيل الوعد الملزم من طرف واحد الذي لا يأخذ حكم العقد الذي أجازته مجمع الفقه الإسلامي الدولي في المراجعة، في حين منع من المواعدة الملزمة من الطرفين فيها لأنها تأخذ حكم

العقد. كما يرى هؤلاء أن ما يصدر من البنك ليس مواعداً؛ لأن المواعدة تقع على محل واحد في وقت واحد. وقد ناقش الباحث هذا البديل ورأى أنه لا يخلو من احتمالين: الأول أن يكون لها حكم المواعدة الملزمة، والثاني أن يكون لها حكم الوعد الملزم من طرف دون آخر، وعلى هذا فلا تدخل في المواعدة. وقد خلص الباحث إلى نتيجة هي أن صيغة الوعود المتبادلة لا تجوز لما يتضمنه من المواعدة الملزمة، أو الوعد الملزم بالصرف.

ختم الباحث الفصل الثاني بمبحثين خفيفين مقارنة بالمبحث الأول (١٥٣ صفحة)؛ فالثاني عنونه بأفكار اقتصادية وبمجموع ٣ صفحات، والثالث عنونه بمقارنة عقود التحوط العالمية والبدائل الشرعية وبمجموع ٤ صفحات ثم ختم بحثه.

تقويم الكتاب

- يحمّد للكاتب اختياره وتناوله لهذا الموضوع المهم، وعرضه لعقود التحوط بطريقة تتم عن تمكّن الباحث من ناصية الموضوع، وإطلاعه الواسع على أمهات المراجع وفحول الكتب الفقهية القديمة والحديثة على حد سواء.

- يعتبر البحث معالجة متفردة وشاملة لعقود التحوط من تذبذب أسعار العملات، وإضافة جيدة لمكتبة الاقتصاد الإسلامي، واستطاع الباحث أن يجعل من بحثه مرجعاً أصيلاً في موضوعه، جمع فيه الكثير من الكتابات المتناثرة في هذا الموضوع.

- غطى البحث موضوع الدراسة بشكل جيد، وجاء المحتوى مناسباً لعنوان الدراسة، وعرض الباحث أفكاره بلغة واضحة وعبارات سليمة.

- استطاع الباحث أن يوائم بشكل جيد بين تخصصه في الفقه، وبين رغبته في ولوج حقل الاقتصاد عبر عرضه ومناقشته لقضية اقتصادية معاصرة معقدة نوعاً ما، وتُشكل حتى على المختصين من طلاب الاقتصاد، ونجح في ذلك إلى حد كبير.

- تميز الكتاب بوفرة النقول من المصادر الفقهية والاقتصادية في آن واحد، إضافة إلى ذلك فالدراسة مترعة بمراجع وبحوث فقهية واقتصادية كثيرة أثرت الدراسة بشكل جيد، وأضفت عليها صفة الشمولية.

ما يؤخذ على الكتاب

- لم يحسن الباحث تحديد الأسباب التي دعت إلى اختيار الموضوع، ويلاحظ أن هناك تكلفا في هذه الأسباب، وقد حصرها الباحث في نقاط أربع، هي: أهمية الموضوع، وبيان كمال الشريعة وشمولها لمصالح الخلق... والإسهام في إيجاد حلول شرعية يمكن عن طريقها تجنب مخاطر تذبذب أسعار العملات بدلا عن العقود المحرمة، وكذلك إلزام النفس بالنظر في واقع المعاملات المعاصرة من خلال بحث الموضوع المعاصر.

- ومما يؤخذ على الباحث في هذا الخصوص أن كمال الشريعة وشمولها لمصالح الخلق ليس سببا مقنعا لاختيار موضوع كالذي بين أيدينا، كما أن إلزام النفس بالنظر في واقع المعاملات أمر يتطلبه واقع الحال وتستلزمه مقتضيات الدراسة. ثم إن أهمية الموضوع ليست سبباً مقنعاً لاختيار الباحث لهذه الدراسة فكل باحث يعتقد ويزعم بأهمية موضوعه، وكان الأجدر أن يبرر الباحث اختياره للموضوع من زاوية الاحتياجات المعاصرة للمجتمع لأدوات التحوط، ومحاولة تأصيل التحوط من تذبذب العملات من ناحية فقهية، والفائدة التي ستعود بالباحث. وعدم وجود دراسات كافية عالجت هذا الموضوع وما إلى ما هنالك.

- مقدمة البحث لا تمت إلى الموضوع بصلة وتكاد تكون منبئة عنه، وقد أسهب المؤلف في الثناء والحمد لله، والصلاة على رسول الله، وعلى كمال الشريعة، وهي مهمة ولا شك، ولكن تكون بقدر مناسب ومعقول، وليس على المنهج الذي سلكه الباحث، ومن الأهمية بمكان أن يكون التركيز في المقدمة على موضوع البحث وإشكاليته، وأن يعطي الباحث للقارئ فكرة عن موضوعه، ويشعره بأهميته.

- يحيل الباحث في المسألة الواحدة إلى عدة مراجع تصل في بعض الأحيان إلى سبعة مراجع، في حين يأخذ من مرجع واحد، ومن الأمثلة على ذلك ص ١٥٩، وص ١٨٨، وص ٣٣٢، وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال عن مغزى تعدد ذكر هذه المراجع والفائدة من ذلك؟

- ذكر المعلومات كاملة عن المرجع (اسم المؤلف، دار النشر، مكان النشر... الخ) عدة مرات في كل موضع يحيل إليه الباحث، بل يذكر أحيانا كل هذه المعلومات عدة مرات في الصفحة الواحدة، وكان الأفضل أن يستخدم الباحث عبارة مرجع سابق. أو المرجع نفسه. ومن الأمثلة على هذا الكلام؛ كتاب إدارة المخاطر لمؤلفه طارق الله خان وحبيب أحمد، فقد وردت معلوماته في صفحات كثيرة في الكتاب، من ذلك مما ورد في الصفحات، ٤١، و ٤٥، و ٥٤، و ٥٧.

- عدم مراعاة الباحث لتوزيع الفصول والمباحث والمطالب والتمهيد من حيث الحجم بشكل جيد، فتجد مثلا فصلاً طويلاً ومبحثاً يساوي هذا الفصل في حجمه، ومن ذلك المبحث الأول من الفصل الثاني فقد تكون من ١٥٣ صفحة (٢٧٧-٤٢٠) بينما تكون الفصل الثاني بأكمله من ١٥٣ صفحة من ص ٢٧٥ إلى ٤٢٨. وقد انعكس ذلك في معالجة الباحث للعديد من الموضوعات فتجد الباحث يطيل مثلا في مواضع ينبغي الاختصار فيها، ويختصر في مواضع ينبغي الإطالة فيها ومن ذلك إطالته في التعريفات في التمهيد وتعريف العقد من ص ٢٩-٣٥، كما أن هناك اختصارا في الفرق بين التحوط والتأمين، ص ٢١.

- الإحصائيات التي اعتمد عليها الباحث قديمة، وكان من المستحسن أن يقدم الباحث إحصائيات حديثة، ويلاحظ هذا في كثير من الإحصائيات التي وردت في الكتاب، انظر على سبيل المثال ص ٨٩ حجم المشتقات في عام ١٩٩٩م، نمو المشتقات في ٢٠٠٥م، وص ٧٣، وص ٩٩، وص ٧١ إحصائيات في ٢٠٠٢م خسائر تذبذب العملة في عمان، كذلك المسح الذي عمل في ١٩٩٣م وكذلك المبادلة بين أسعار الفائدة في عام ١٩٩٩م.

- لا يفرق الباحث بين المضاربيين والمجازفين (أو المقامرین) في الأسواق المالية في أجزاء كثيرة من الكتاب، ويستخدم المضارب بمعنى المجازف، وكما هو معلوم، فهناك فرق كبير بينهما، فأصل المضاربة الشرعية أن يدفع شخص مالاً لآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما على ما اشترط، والخسارة على صاحب المال، أما المجازفة فتعني الشراء في وقت الرخص، والانتظار حتى ترتفع الأسعار ليبيع بعد ذلك، وقد تتخفص الأسعار فتحدث الخسارة .

- هناك بعض الأخطاء اللغوية البسيطة في الكتاب على الرغم من أن لغة الباحث جيدة، وكذلك بعض الأخطاء في أسماء المؤلفين الذين يستشهد الباحث بأقوالهم، ونذكر هذه الأخطاء لأجل تداركها في الطبعة الثانية للكتاب إن رغب الباحث في إعادة طباعته.

الصفحة	الخطأ	الصواب
٣٦	محمد عثمان شابرا	محمد عمر شابرا
١٥	أن شمول البحث	إن شمول البحث
١٥	أن تذبذب الأسعار	إن تذبذب الأسعار
٣٨	أدوات	أدوات
٤٥	إدارة الخطر والتأمين محمد رفیق المصري	إدارة الخطر والتأمين رفیق المصري
٤٦	وفي نفس السياق	وفي السياق نفسه
٤٧	وفي نفس السياق	وفي السياق نفسه
٥٦	لعله ما حدا	لعله مما حدا
٥٨	أن الخطر	إن الخطر
٥٨	أن التحوط	إن التحوط
٦٦	من جعل الاستقرار	مما جعل الاستقرار
٧١	Group of Thirly	Group of Thirty
٨٣	ذوو الاختصاص	ذو الاختصاص

الصفحة	الخطأ	الصواب
٩٣	مجمع الفقه الإسلامي في جده	مجمع الفقه الإسلامي الدولي
٨٧	نفس المرجع	المرجع نفسه
١٠٥	عقود الخيارات على العملات	عقود الخيارات في العملات
١٠٧	في نفس الوقت	في الوقت نفسه
١١٠	١٠٧ سنت	١٠٧ سنتا
١٢٢	حق الفسخ للعقد لا إنشاءه	حق الفسخ للعقد لا إنشائه
١٢٢	وفي نفس المعنى	وفي المعنى نفسه
١٢٢	أن يبيع العربون. أن العقد	إن يبيع العربون. إن العقد
٣٠١	ما لم يؤل	ما لم يؤول
٣٧٣	وذلك أن خيار الشرط	وذلك لأن خيار الشرط
٣٨٩	بإمكانه أن يغير	بإمكانه أن يغير
٤٣٥	في نفس الأجل	في الأجل نفسه
٤٥٣	والمنشآت المالية	والمنشآت المالية

في الختام يسعدني أن أشد على يدي الباحث، وأقدر له جهده المبارك، وأسأل الله أن ينفع به ويعلمه إنه سميع مجيب.

المراجع

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (١٤٠٥هـ) المغني، ط١، ج٥، دار الفكر، بيروت.

الإمام مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (١٣٧٤هـ) صحيح الإمام مسلم، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي، ج١٠، مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م.

الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ج٥، دار الكتاب العربي. الشافعي، محمد بن عبدالله بن إدريس، الأم، ج٧، دار المعرفة.

الصالح، نذير عدنان عبدالرحمن، القروض المتبادلة: مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع.

القرني، محمد علي (١٤٢٣هـ) المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م٩، ع١٦، جدة، المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، محرم ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.